## النهايـة في غريب الأثر

{ عهد } ... في حديث الدعاء [ وأنا على ءَه ْد ِك َ و َو َع ْد ِك ما اس ْتطعت ُ ] أي أنا مقيم على ما عاه َد ْ تك عليه من الإيمان بك والإقرار برو َح ْدانري ّ َ تك لا أز ُول عنه واسْتَـَدْ ْنِي بقوله [ ما اسْتَـَطَعَت ] موضِع القَـدَ ر السَّابق في أمْرِه : أي إن كان قد جرى القضاء أن° أنْقُصُ العَهِ ْد يوما ً ما فإنِّي أُخْلَد ُ عند ذلك إلى التَّنَصُّ لُل والاع ْتِدَارِ لِعَدم الاس ْتِطاعة في دَف ْع ما قَصَي ْتَه علي َّ . وقيل معناه : إني ّ مُتَمسَّك بما عَهِد ْتَه إليَّ من أمْرك ونهَهْيك ومبُهْلي ِ العُدُرْ في الوفاء به قَد ْرَ الو ُسْع والطِّاَاقة وإن كنْتُ لا أقْد ِر ُ أن أبْل ُغ كُنْه َ الواج ِب فيه . ( ه س ) وفيه [ لا ينُقْتَل منُؤمين ٌ بكافر ولا ذنُو عَهِ ْدٍ في عَهِ ْده - أي ( سقطت من ا ) ولا ذُو ذ ِمَّة في ذ ِمَّته - ولا مُشْر ِكُ ۗ أُعْط ِي أمانا ً فد َخل دار َ الإسلام فلا يـُق ْتـَل حتى يَعُود إلى مأ ْمَنه ] . ولهذا الحديث تأويلان بم ُق ْتَضى م َذهب الشافعي وأبي حنيفة أما الشافعيّ فقال : لا يُقْتل المسْلمُ بالكافر مُطلقا مُعاهَداً كان أو غيرَ مُعاهَد. حَرْ بيَّ َا كَانَ أُو ذَ مَّ بِيًّا ۗ مُ شُرْ كَا ۗ [ كَانَ ( من ا ) ] أُو كَيِتَا بِيا ً فأجْ رَى اللَّ فظ على ظاهره ولم يرُض مرر له شيئا ً فكأنه نهى ء َن ْ قتل المسلم بالكافر وعن ق َت ْل المُعَاهَد وفائدة ذكره بعد قوله [ لا يُقْتَل مسْلم بكافر ] لئَّلَا يتَوهَّم مُتوهِّ م أنه قد نـُف ِي َ عنه القـَو َد ُ بق َت ْله الكافر ف َي َظن " ُ أن المعاه َد َ لو قتله كان ح ُكمه كذلك فقال : [ ولا ذ ُو عه ْد ً في عه ْده ] ويكون الكلام معطوفا على ما ق َب ْل َه ُ م ُن ْت َظ ِما في سيلـْكه من غير تـَقـْد ِير شيء محذوف . وأما أبو حنيفة فإنَّه خـَصَّص الكافر في الحديث بالحر ْبِي دُونِ الذِّيمِ وهو بخلافِ الإطلاقِ لأنَّ مِن مَذهبه أنَّ المسلمَ يُق ْتل بالذِّ مِّ ي فاحتاج أن يرُضْمر في الكلام شيئا ً منُقدٌّ َرااً ويرَجعل فيه تقرَد ْيما ً وتأخيرا فيكون التقَّ َديرِ : لا يـُقـْتل مسْلم ٌ ولا ذ ُو ع َهـْد في عهده بكافرِ : أي لا يـُقـْت َل مسلم ولا كافرِر مُعاهر ماعر فإن الكافر قد يكون مُعاهدا وغير مُعاهد ٍ . (ه) وفيه [ من قَتل مُعَاهَد ِا ً لم ي َق ْب َل اللّه ُ منه ص َر ْفا ولا ع َد ْلا ] يجوز أن يكون بكسر الهاء وفتحها على الفاعل والمفعول وهو في الحديث بالفتح أشهر وأكثر َ . والمُعاهَد: مَن كان بَيْنك وبَيْنة عهد وأكثر ُ ما يُطْلَق في الحديث على أهْل الذِّ مة وقد يُطلق على غيرهم من الكُنْ "ار إذا صُولحوا على ترَرْك الحَرْب مُدَّةً ما . - ومنه الحديث [ لا يـَحـِل " ُ لكم كذا وكذا ولا لـُقـَطـَة ُ مُعاهـَد ٍ ] أي لا يجوز أن يـُتـَملَّ لَكُ لـُقـَطـَتـُه الموجودة من ماله لأنه مـَعـْصـُوم المال يـَجـْري حـُكـْمـُه مـَجـْري حـُكم

- الذِّرَمَّرِي .
- وقد تكرر ذكر [ العَهَ د ] في الحديث . ويكون بمعنى اليمين والأمام والذمّة والحَفَاظ ورعاية الحُرْمَة والوَصَّية . ولا تَخْرج الأحاديث الواردة فيه عن أحَد هذه المَعَانيِ
- ( ه ) ومنه الحديث [ ح ُسْنُ العَهِ ْد ِ من الإيمان ] يُر ِيد الح ِفَاظَ ورعاية َ الح ُر ْمة . ( س ) ومنه الحديث [ تمسكوا بع َه ْد ابن ْ أُ ُمِّ عَب ْد ٍ ] أي ما يُوص ِيك ُم به ويأم ُركم ويدل ّ ُ عليه حديث ُه الآخر [ ر َض ِيت ُ لأم ّ َتي ما ر َض ِي َ لها ابن ُ أُ مِّ عَب ْد ِ ]
  لم َعر ِ فته بش َفقته عليهم ون َص ِيحت ِه ِ لهم . وابن ُ أُ مُّ ع َب ْد ِ : هو عبد الله بن مسعود .
  - ومنه حديث علي رضي اللّه عنه [ عَهِ د إليّ َ النبيّ ُ الأميّ A ] أي أو ْصَى.
    - وحديث عَبهْد بن زَمْعةَ [ هو ابن أخي عَه ِد إليَّ فيه أخرِي ] .
  - ( ه ) وفي حديث أمّ زَر ْع [ ولا يَس ْأَل ُ عمّ َا عَهِد ] أي عَمَّا كان يَع ْرِفه في البي ْت من طعاًم وشاَراب ونحوهما ليساَخائه وساَعاَة ناَف ْسيه .
  - ( س ) وفي حديث أم سَلَمَة [ قالت لعائشة : وتَرَكَّتِ عُهَّيَدُه ] العُهَّيَدْد وَ العُهُّيَدِي من بالتشديد والقصر فُعَّيَدُلي من العَهُد كالثُجُهُّيدي من الثُجَهُد والعُجَّيثُلَي من العَجَلَة .
- ( س ) وفي حديث عُقْبة بن عامر [ عُهْدَةُ الرَِّقيق ثلاثةُ أيام] هو أن يَشْتَرِيَ الرقيقَ ولا يَشْتَرِط البائعُ البَراءةَ من العَيْبُ فما أصاب المُشْتَرِي من عَيْب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع ويُرد إنْ شاءَ بلا بَيَّيْنة فإن وَجَد به عَيْبا بعد الثلاثة فلا يُردَّ إِّلَا بِبِّينة